الطوع والبينة للاخر في الصحيح وقيل بينة الطوع اولي ولو ادعي
احدهما ان البيع تلجئة والاخر ينكر لا يقبل قول المدعي الا ببينة
ويحلف الاخر وصورة التلجئة ان يقول لغيره اني ابيعك
داري بكذا وليس ذلك بيع حقيقة بل تلجئة ويشهد علي ذلك
ثم يبيع في الظاهر بلا شرط فهذا بيع باطل كبيع الهازل
خلاصه البايع اذا انكر الاجل فالقول له قنية برهن علي رجل
انه اكرهني بالتخويف بحبس الوالي والضرب علي ان يستاجر
منه حانوتا وبرهن المدعي انه كان طايعا فبينة الطوع اولي
ولو قضي القاضي ببينة الاكراه نفذ ان عرف الخلاف وقضي
بنا علي الفتاوي ترجيح البينات عند تعارض بعضها بعضا
اشباه تعارضت بينة الدين وبينة البراة ولم يعلم التاريخ
قدمت بينة البراة ولو تعارضت بينة البيع وبينة البراءة
قدمت بينة البيع كذا في المحيط وسيط قامت بينة علي
المال وبينة علي البراة وارخا فان سبق تاريخ البراءة
يقضي بالمال وان كان متاخرا يقضي بالبراة وان لم يورخا
اوارخت احدهما دون الاخري اوارخا وتاريخهما سوا
فالبراة اولي لان البراة انما تكون صحيحة ولا صحة
لها الا بعد وجوب المال والظاهر انها كانت بعد وجوب
المال درر غرر اختلف المتبايعان في الصحة والفساد
فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية ولو اختلفا في الصحة
والبطلان فالقول لمدعي البطلان كذا في البزازية يقول
الحقير ما في البزازية محل نظر لما مر نحو صحيفة نقلا عن
قاضي خان انه في غير ظاهر الرواية لو ادعي فسادا في
صلب العقد فالقول له درر غرر بينة الجرح اولي من بينة
الموت بعد البرء يقول الحقير فيه كلام مر تفصيله في اخر فصل
التناقض في مسئلة منقولة عن القنية وعن الخلاصة

فلينظر

فلينظر ثمة فانها مهمة درر غرر وبينة الغبن اولي من بينة كون
القيمة مثل الثمن وبينة كون المتصرف عاقلا اولي من بينة كونه
مخلوط العقل او مجنونا وبينة الاكراه اولي من بينة الطوع
يقول الحقير في جامع الفتاوي باع ارضا فادعي اخوه علي المشتري
ان البايع معتوه وانا وصيه فيها وقال المشتري بل هو عاقل
وبرهنا فبينة المعتوه اولي انتهي وهذا غير موافق لما مر انفا من
الدرر والغرر فلعل في المسئلة روايتين فليتامل فيما هو الصواب
درر غرر اختلف المتبايعان في قدر الثمن او وصفه او جنسه
او قدر المبيع حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمثبت الزيادة ولو
اختلفا في الثمن والمبيع جميعا فحجة البايع في الثمن والمشتري
في المبيع اولي وان عجزا قيل للمشتري اما ان ترضي بثمن يدعيه
البايع والا فسخنا البيع وان لم يرضيا بدعوي احدهما تحالفا
وبدئ بيمين المشتري ولو سلعة بثمن والا فبايهما شا القاضي
بدا وفسخ بطلب احدهما او بطلبهما ولا يفسخ بنفس التحالف
بلا قضا وقيل ينفسخ قنية له كنيف في طريق العامة فزعم
غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم وبرهن فالبينة بينة من
يدعي انه محدث ثم القول في هذا قول المدعي لكونه متمسكا بالاصل
برهنت علي مهرها علي ان زوجها كان مقرا بذلك الي يومنا
هذا وبرهن الزوج انها ابراته من هذا المهر الذي تدعيه
فبينة البراة اولي وكذا في الدين لان بينة مدعي الدين بطلت
باقرار المدعي عليه لما ادعي البراة ولم تبطل بينة البراة وهكذا
شهود البيع والاقالة فان بينة الاقالة اولي لبطلان
بينة البيع باقرار مدعي الاقالة وينبغي ان يحفظ هذا الاصل
فانه يخرج به كثير من الواقعات شي باع ما ليس عنده
ثم عينه في المجلس هل ينقلب جايزا فيه روايات وروي

Copyright © King Saud University